

Distr.: General  
17 February 2009  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ١٢٣ و ١٣٢ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

## تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

## تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم امثالاً لقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام الاحتفاظ ببيانات عن التحقيقات في الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم. ويعرض التقرير بيانات عن الادعاءات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين في منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ويقدم أيضا وصفا للتقدم المحرز في إنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين.



## أولا - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٣٠٦/٥٧، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عدة أمور منها الاحتفاظ ببيانات عن التحقيقات في جرائم الاستغلال الجنسي والجرائم المتصلة به التي يرتكبها الأفراد العاملون في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وعن جميع الإجراءات ذات الصلة المتخذة في هذا الصدد. وعملا بهذا القرار، أصدر الأمين العام، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، نشرته بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13)، وهي نشرة موجهة إلى جميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم موظفو الأجهزة والبرامج المدارة بشكل مستقل. ويعني "الاستغلال الجنسي"، حسب تعريفه الوارد في النشرة، أي سوء استغلال فعلي لحالة ضعف أو تفاوت في السلطة، أو الثقة، أو شروع في ذلك لأغراض جنسية، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق أرباح نقدية، أو منفعة اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي للغير. ويعني مصطلح "الاعتداء الجنسي" ممارسة تعدي بدني فعلي ذي طابع جنسي أو التهديد به، سواء باستعمال القوة، أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.
- ٢ - واستجابة للطلب الوارد في القرار ٣٠٦/٥٧، ووفقا لنشرة الأمين العام، يعرض هذا التقرير معلومات عن عدد ونوع الادعاءات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين المبلغ عنها عام ٢٠٠٨. ويبين أيضا حالة التحقيقات في هذه الادعاءات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ويقدم وصفا للتقدم المحرز في إنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين.

## ثانيا - التقارير الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين عام ٢٠٠٨

- ٣ - قدمت جميع كيانات الأمم المتحدة التي طُلب منها تقديم معلومات عن الادعاءات بشأن حالات الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي المبلغ عنها عام ٢٠٠٨، وعددها ٤٣ كيانا، المعلومات المطلوبة. ويتضمن المرفق الأول قائمة بالكيانات التي طُلب منها تقديم معلومات في هذا الصدد، وتشمل إدارات الأمانة العامة ومكاتبها، ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وقد بلغ مجموع عدد الادعاءات المبلغ عنها عام ٢٠٠٨ من

جميع الكيانات ١١١ ادعاء، في مقابل ١٥٩ ادعاء أُبلغ عنها عام ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>. وأبلغ ثمانية كيانات بتلقي ادعاءات، في حين أُبلغ ٣٥ كيانا بعدم تلقي أي ادعاءات<sup>(٢)</sup>.

٤ - وتتضمن مرفقات هذا التقرير تفاصيل عن طبيعة الادعاءات وما أسفر عنها من نتائج. ويعني إغفال الإشارة إلى كيان بعينه في تلك المرفقات أنه لم يُبلغ عن أي ادعاءات ضد موظفي ذلك الكيان<sup>(٣)</sup>. وبما أن الادعاءات المتصلة بإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني تشمل الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة والمؤسسات الإصلاحية، وحيث إن إجراءات متابعة كل فئة من تلك الفئات تتباين من فئة إلى أخرى، عُرضت تلك الفئات بشكل منفصل في المرفقات.

٥ - وعملاً بالقرار ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي كلفت بموجبه الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء تحقيقات في الادعاءات بصدور سوء سلوك جسيم من الموظفين وغيرهم من الأشخاص الذين يشاركون في الأنشطة المضطلع بها في إطار سلطة المنظمة، يجري إبلاغ المكتب بالادعاءات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين للتحقيق فيها. وتسجل الادعاءات التي يُبلغ بها المكتب ويجري تقييمها، وعندئذ ترتب أولوياتها إما للتحقيق فيها أو إحالتها، أو تعليقها انتظاراً للمزيد من المعلومات، أو إغلاق ملفاتها حسب ما تقتضيه الحالة. وتخضع الادعاءات التي اتخذت صفة أولوية التحقيق فيها لعملية تخر أولوية عن الحقائق بغرض تحديد ما إذا كانت الأدلة المتاحة تستوجب إجراء مزيد من التحقيقات. وإذا ما تقرر أن الدليل المتاح يكفي كمبرر للمضي قدماً في القضية، فإنها تبقى مفتوحة. وخلال هذه المرحلة، يثبت المحقق المكلف بالقضية من وصول جميع المعلومات ذات الصلة من المشتكي ويكفل ذلك. ويتولى التحقيق في الادعاءات المتعلقة بصناديق وبرامج الأمم المتحدة، التي تدار بشكل منفصل، وحدات التحقيق المختصة في كل منها، من قبيل مكتب المفتش العام في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب وأعمال التفتيش والتحقيقات التابع لبرنامج الأغذية العالمي.

(١) من الجدير بالذكر أنه قد ورد للأسف خطأ في الفرع ٧ (ح) من نص تقرير عام ٢٠٠٧ (A/62/890) تضمن الإبلاغ عن خمس ادعاءات بوقوع استغلال واعتداء جنسيين في جامعة الأمم المتحدة، بينما العدد الفعلي هو حالة واحدة، حسب التصويب الوارد في المرفق الثالث من ذلك التقرير.

(٢) يشمل ذلك إدارة الشؤون السياسية بوصفها كيانا مستقلاً، رغم أن بيانات تلك الإدارة مدرجة في أرقام إدارة عمليات حفظ السلام.

(٣) يتضمن المرفق الرابع، عن بعثات حفظ السلام، البعثات التي أبلغت عن وجود ادعاءات والبعثات التي لم تبلغ عن وجودها خلال الفترة قيد الاستعراض.

٦ - ويتعلق المرفق الثاني بطبيعة الادعاءات المبلّغة من كيانات الأمم المتحدة غير إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. أما المرفق الثالث فيتعلق بحالة التحقيقات في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين الموجهة ضد موظفي كيانات الأمم المتحدة غير إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان هناك ما مجموعه ٢٨ ادعاء عام ٢٠٠٨ بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين ضد موظفي الأمم المتحدة، أو الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة العاملين بكيانات الأمم المتحدة غير إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. ويمكن إيجاز نتائج التحقيقات فيما يلي:

(أ) أبلغت المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن ادعاء يتصل بـ "أشكال أخرى من الاستغلال والاعتداء الجنسيين". وأجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقاً في الادعاء وأُحيل إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لاتخاذ الإجراء التأديبي اللازم؛

(ب) أبلغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن ادعاء يدخل في فئة "عرض نقود أو فرص عمل أو سلع أو خدمات مقابل ممارسة الجنس". وأُحيل الادعاء دون ذكر أسماء إلى مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات التابع للبرنامج الإنمائي، وكان لا يزال قيد التحقيق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(ج) أبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن ١٣ ادعاء عام ٢٠٠٨. وقُدّم ١١ ادعاء من تلك الادعاءات ضد موظفي الأمم المتحدة، أحدهم من موظفيها السابقين؛ اثنان منهم من الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة. ومن بين الادعاءات المبلّغ عنها البالغ عددها ١٣ ادعاءً، جرى التحقيق في خمسة منها وتقرر عدم ثبوتها، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كان لا يزال خمسة منها قيد التحقيق على يد مكتب المفتش العام بالمفوضية. وتعلّق تسعة ادعاءات من الادعاءات الثلاثة عشر بممارسة الجنس في مقابل تقديم نقود أو فرص عمل أو سلع أو خدمات؛ وتعلّق واحد منها بطلب ممارسة الجنس مع بغايا، بينما تعلّق اثنان منها باستعمال وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرسمية لأغراض الحصول على مواد إباحية؛

(د) أبلغت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن ادعاء عن واقعة اغتصاب، تقرر ثبوتها بعد التحقيق فيها. وقد أحال مجلس التحقيق

التابع للوكالة الادعاء إلى مدير عمليات الوكالة في الأردن، وتعرض الموظف للفصل بإجراءات موجزة؛

(هـ) أبلغ متطوعو الأمم المتحدة عن سبعة ادعاءات ضد متطوعين<sup>(٤)</sup>. وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن خمسة ادعاءات، وأبلغت الوكالات المضيفة عن ادعاءين. وقد قام المكتب بالتحقيق في جميع الادعاءات. وكان أحد الادعاءات ضمن فئة الاغتصاب وأحيل بعد تحقيق المكتب فيه، إلى المجلس الاستشاري للإجراءات التأديبية التابع لمتطوعي الأمم المتحدة كي ينظر فيه، حيث خلص المجلس المذكور إلى عدم ثبوت الدليل بدرجة تكفي توقيع أي إجراءات تأديبية. وكان اثنان من الادعاءات ضمن فئة طلب ممارسة الجنس مع بغايا، وتقرر عدم ثبوت أحدهما، وبالتالي أُغلق ملفه. وقرر المكتب والمجلس على السواء ثبوت أحد الادعاءات. وكان أربعة من الادعاءات ضمن فئة أشكال أخرى من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتقرر عدم ثبوت ثلاثة منها. وتمثلت الإجراءات التأديبية المتخذة ضد الفردين اللذين ثبت الادعاءان ضدتهما، في رسالة تأديب وفصل بإجراءات موجزة؛

(و) وأبلغ برنامج الأغذية العالمي عن خمسة ادعاءات أُحيلت جميعها إلى مكتب أعمال التفتيش والتحقيقات التابع للبرنامج. وكان اثنان من الادعاءات ضمن فئة أشكال أخرى من الاستغلال والاعتداء الجنسيين وُجِّهتا ضد موظفين تابعين للأمم المتحدة، حيث تقرر ثبوت أحدهما بعد التحقيق فيه، وكان الآخر لا يزال قيد التحقيق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وُوجِّهت ثلاثة ادعاءات إلى أفراد مرتبطين بالأمم المتحدة وتعلقت بفئة عرض النقود أو فرص العمل أو السلع أو الخدمات مقابل ممارسة الجنس. وتضمنت واحدة من تلك الحالات ادعاءات غير مؤكدة بأن موظفاً في منظمة غير حكومية طلب من امرأة من المرشدين داخليا في أحد مخيمات اللاجئين ممارسة الجنس معها مقابل تقديم أغذية لها، مما أفضى إلى استعراض شامل للسياسات والممارسات المتعلقة بتوزيع الأغذية، ومن ثم تحسين نموذج برنامج توزيع الأغذية للحيلولة دون وقوع حوادث من هذا القبيل مستقبلاً. وكان اثنان من الادعاءات قيد الاستعراض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٧ - وقد أبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية عام ٢٠٠٨ بوجود ٨٣ ادعاء بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين ضد أفراد تابعين لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم

(٤) من الجدير بالذكر أن أرقام إدارة عمليات حفظ السلام قد تتضمن أرقام متطوعي الأمم المتحدة، حيث إنهم يندرجون ضمن فئة الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة. لذا فهناك احتمال بحدوث تداخل في تلك الأرقام.

الميداني. ويعكس ذلك الرقم انخفاضاً جوهرياً قياساً على رقم الادعاءات المبلغة عام ٢٠٠٦ (٣٥٧ ادعاء)، و عام ٢٠٠٧ (١٢٧ ادعاء). ويبين المرفق الرابع عدد الادعاءات، حسب الشهر وحسب كل بعثة من بعثات حفظ السلام. أما المرفق الخامس فيبين عدد التحقيقات التي أُجريت بصدد ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين المتعلقة بأفراد من إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني حسب فئة الأفراد وطبيعة الادعاءات. ويتعلق المرفق السادس بحالة التحقيقات في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين الموجهة ضد أفراد حفظ السلام والمبلغة عام ٢٠٠٨، وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٨ - ومن الجدير بالذكر أن الادعاءات الواردة في المرفق الرابع، وعددها ٨٣ ادعاء، لا تعكس عدد الفاعلين المزعومين أو عدد الضحايا. فقد تكون هناك ادعاءات متعددة مرتبطة بفاعل مزعوم واحد، أو قد يشمل الادعاء الواحد عدة فاعلين مزعومين. ولأغراض هذا التقرير، تجدر الملاحظة أن مصطلح "تحقيقات" يستخدم للإشارة إلى عدد الأفراد المحددين في تقارير التحقيق. وبالتالي، فليس هناك أي تطابق بين عدد الادعاءات الواردة وعدد الأفراد الذين انتهى التحقيق بشأنهم، ذلك أن تقرير التحقيق الواحد قد يشمل عدة أفراد. وتقدم الفقرتان ٩ و ١٠ أدناه لمحة عامة عن الادعاءات المبلغ عنها، وتعلق الفقرتان ١٢ و ١٣ أدناه بحالة التحقيقات المنجزة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٩ - إن غالبية الادعاءات، وعددها ٨٣ من أصل ١١١ ادعاء، أو ما يعادل ٧٥ في المائة، تتعلق بموظفي حفظ السلام. ويمثل هذا العدد انخفاضاً بنسبة ٣٥ في المائة بالمقارنة مع ١٢٧ ادعاء أبلغ عنها عام ٢٠٠٧. وقد استمر طوال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ الانخفاض في التقارير عن الادعاءات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين الذي بدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومن الملاحظ، أن تركيز الانتباه على بعثات محددة، من بعثات حفظ السلام، يبين انخفاض عدد الادعاءات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين المبلغ عنها بالنسبة إلى غالبية البعثات الميدانية. وسجلت أبرز الانخفاضات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي أبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ما يتعلق بها عن ١٩ ادعاء و ١٤ ادعاء و ٥٩ ادعاء على التوالي عام ٢٠٠٧، و ٤ ادعاءات و ٥ ادعاءات و ٤٠ ادعاء على التوالي عام ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، أبلغ المكتب عن ادعاءات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو عام ٢٠٠٧ (ادعاءان وادعاء واحد على التوالي)، في حين لم يتم الإبلاغ عن أي ادعاءات عام ٢٠٠٨. وخلافاً لذلك، لم تبلغ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عن ادعاءات من هذا القبيل عام ٢٠٠٧، في حين أبلغ

عن ادعاء واحد وادعاءين على التوالي في ما يتعلق بهاتين البعثتين عام ٢٠٠٨. ولم تبلغ بعثة الأمم المتحدة في نيبال أي ادعاءات عام ٢٠٠٧ ولكنها أبلغت عن ادعاءين عام ٢٠٠٨. ويتعلق هذان الادعاءان بأحد موظفي إدارة الشؤون السياسية الذي يعمل مع بعثة الأمم المتحدة في نيبال، في حين يتعلق الادعاء الثاني بأحد الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة<sup>(٥)</sup>.

١٠ - وتجدر الإشارة إلى أن الادعاءات بشأن أكثر أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين فظاعة، أي الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما يشمل الاغتصاب، تمثل ٣٤ ادعاء من أصل ما مجموعه ٨٣ ادعاء.

١١ - وقد أنجزت التحقيقات التي تتعلق بـ ٨٠ من موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وكان تقسيم تلك التحقيقات على النحو التالي:

(أ) أجريت تحقيقات شملت ٦١ موظفاً عسكرياً، فتبين على إثرها عدم ثبوت الادعاءات الموجهة ضد ثلاثة منهم، في حين تبين ثبوت الادعاءات ضد الموظفين المتبقين والبالغ عددهم ٥٨ موظفاً. ولقد أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني نتائج هذه التحقيقات إلى البلدان ذات الصلة المساهمة بقوات، وأعيد هؤلاء الموظفون إلى بلدانهم وحظر عليهم أن يشاركوا مستقبلاً في عمليات حفظ السلام. وفي عام ٢٠٠٨، تلقت إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء في ما يتعلق بالادعاءات التي ثبتت بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والمبلغ عنها عام ٢٠٠٨ وفي السنوات السابقة. وقد أبلغت إحدى الدول الأعضاء أن وزارة الدفاع التابعة لها تستعرض حالياً الإجراءات الجنائية في أعقاب إعادة ١١١ موظفاً عسكرياً إلى الوطن وأنه سيجري إبلاغ الأمم المتحدة بنتيجة هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، تلقت إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها اثنتان من الدول الأعضاء ضد اثنين من أفرادها العسكريين، بما في ذلك الحكم عليهما بالسجن لمدة تتراوح بين ٣٠ و ٤٠ يوماً. وقد منع هذان الفردان العسكريان من المشاركة مستقبلاً في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) أجريت تحقيقات شملت ثمانية موظفين مدنيين، تبين على إثرها عدم ثبوت الادعاءات الموجهة ضد أربعة منهم، في حين تبين ثبوت الادعاءات ضد الموظفين الأربعة المتبقين. وبما أن هؤلاء الموظفين كانوا من أفراد المتعهدين المتعاقدين مع الأمم المتحدة، فقد أحيلت حالاتهم إلى رب عمل كل منهم لاتخاذ التدابير الملائمة بشأنهم. وقد غادر هؤلاء

(٥) تتعلق حالة الفرد المرتبط بالأمم المتحدة بأحد متطوعي الأمم المتحدة، وسوف تضاف أيضاً إلى الأرقام التي أبلغ عنها برنامج متطوعي الأمم المتحدة.

الموظفون بعثة كل منهم أو استبعدوا منها. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني تقييماً عن مدى ملاءمة المواد التدريبية المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين التي أعدت من أجل شركتين متعاقدتين مع الأمم المتحدة بغرض كفالة توافق تلك المواد مع نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13 وأصدرت توصيات بهذا الشأن؛

(ج) وأجريت تحقيقات شملت ١١ فرداً عسكرياً، تبين على إثرها عدم ثبوت الادعاءات الموجهة ضد ثلاثة منهم، في حين تبين ثبوت أن الادعاءات ضد الموظفين الثمانية المتبقين. ولقد أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني نتائج تلك التحقيقات إلى البلدان ذات الصلة المساهمة بقوات، وأعيد هؤلاء الموظفون إلى وطنهم وحظر عليهم المشاركة مستقبلاً في عمليات حفظ السلام.

١٢ - وفي ما يتعلق بالتحقيقات المنجزة، تبين أن الادعاءات التي جرى التحقيق فيها والمتعلقة بحالات اغتصاب قسراً وممارسة الجنس معهم والاعتداء الجنسي عليهم قد شهدت فيما يبدو زيادة ملحوظة في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨. في مقابل أربعة ادعاءات جرى التحقيق فيها عام ٢٠٠٧ وتعلقت بواقعة اغتصاب وادعاءين بممارسة الجنس مع قسراً، و ٥٠ ادعاء جرى التحقيق عام ٢٠٠٨ فيها يتعلق باغتصاب قسراً<sup>(٦)</sup>، وادعاءين بواقعتي اغتصاب، كانت الضحية في الثامنة عشرة أو أكبر سناً، وأربعة ادعاءات تتعلق باعتداء جنسي.

### ثالثاً - ملاحظات

١٣ - انخفض العدد الإجمالي للادعاءات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، حيث أبلغ عن ما مجموعه ١١١ ادعاء عام ٢٠٠٨، في مقابل ١٥٩ ادعاء أبلغ عنها عام ٢٠٠٧، و ٣٧١ ادعاء أبلغ عنها عام ٢٠٠٦. وانخفض العدد الإجمالي للادعاءات المتعلقة بأفراد عمليات حفظ السلام انخفاضاً ملحوظاً، حيث أبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بصدور ٨٣ ادعاء عام ٢٠٠٨، في مقابل ١٢٧ ادعاء عام ٢٠٠٧ و ٣٥٧ ادعاء عام ٢٠٠٦.

١٤ - وقد يعزى جزئياً انخفاض عدد الادعاءات المتعلقة بأفراد حفظ السلام إلى التدابير الوقائية، مثل زيادة التدريب وأنشطة زيادة الوعي. وقد يكون التغيير الذي طرأ في السنوات الأخيرة على طرائق حساب الادعاءات والتقارير المتعلقة بسوء السلوك قد أسهم أيضاً في انخفاض عدد الادعاءات التي جرى الإبلاغ عنها. غير أن عدد الادعاءات التي جرى التحقيق

(٦) من الجدير بالذكر أن التحقيقات التي جرت مع الأفراد الخمسين بخصوص الادعاء باغتصاب قاصر (أو قصر) ترتبط بادعاء أولي واحد.



فيها يبين زيادة في عدد الأفراد الذين ثبتت الادعاءات ضدهم، لا سيما في ما يتعلق بفترة الادعاءات المتصلة بالجرائم ضد القصر، ومن ضمنها الاغتصاب والاعتداء الجنسي ضد القصر والبالغين على حد سواء. وقد واصلت البلدان المساهمة بقوات وعناصر شرطة أيضاً تدريبها السابق على نشر الأفراد بحيث يتضمن المزيد من المعلومات عن الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، واتخذت تدابير تأديبية صارمة ضد من ثبتت الادعاءات ضدهم ومن ثم، أسهمت تلك التدابير نوعاً ما في الحد من ارتكاب جميع أفراد عمليات حفظ السلام أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويبقى حقيقة أن حتى حالة واحدة من الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي تعتبر أكثر مما ينبغي، وأن عدم التسامح إطلاقاً يجب أن يظل الهدف المنشود من خلال اتباع القيادات العليا في الميدان والمقر سياسة استمرار الرصد والتيقظ.

١٥ - ولقد تحسنت خلال عام ٢٠٠٨ القدرة على تسجيل وتعقب ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين الموجهة ضد أفراد عمليات حفظ السلام مع تطبيق نظام لتعقب سوء السلوك عبر شبكة الإنترنت. ويشكل هذا النظام تطبيقاً آمناً تستخدمه، على السواء، الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة لتسجيل وتعقب جميع الشكاوى ضد سوء سلوك أفراد عمليات حفظ السلام والإبلاغ عنها، وكذلك أفرقة السلوك والانضباط التابعة للبعثات. وفي المستقبل قد يكون بوسع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في المقر أن يصل أيضاً إلى هذا النظام، من أجل الاطلاع على تفاصيل الادعاءات التي أحيلت إلى المكتب للتحقيق فيها. ويتبع أيضاً نظام تعقب سوء السلوك الإجراءات الإدارية والتأديبية التي اتخذت ضد الأفراد، وكذلك ردود فعل الدول الأعضاء إزاء الادعاءات التي أحيلت إلى بعثاتها الدائمة.

## رابعاً - تعزيز التدابير اللازمة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

### فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

١٦ - في عام ٢٠٠٥ اشتركت اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية مع اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن في إنشاء فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، المنبثقة عن أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن هذه المسألة. وقد واصلت فرقة العمل عام ٢٠٠٨ العمل على الجمع بين الشركاء الدوليين وإنتاج أدوات تستهدف الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما.

١٧ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، جمعت فرقة العمل بين نحو ٥٠ خبيراً في الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جميع أنحاء العالم، بما يشمل المنظمات غير الحكومية،

وموظفي الأمم المتحدة، والمدافعين عن الضحايا، لمناقشة سبل التصدي للتحديات البارزة في إطار الجهود الرامية إلى إلغاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين ومواصلة تحديد تلك السبل. وأسفر الاجتماع عن اتفاق حول سبيل المضي قدماً، الذي سيشمل بذل الجهود التي تكفل الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في إطار الدعائم الأربعة التالية: (أ) التشارك مع السكان المحليين ودعمهم؛ (ب) الوقاية؛ (ج) نظم الاستجابة، بما فيها تقديم المساعدة إلى الضحايا؛ (د) الإدارة والتنسيق. وقد أفضى الاجتماع أيضاً إلى تجميع يضم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وإلى مجموعة من الأدوات اللازمة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين لإدراجها في سجل الأدوات الذي سيعلن بدء العمل به في أوائل ٢٠٠٩ على الموقع الشبكي: <http://www.un.org/psea/taskforce>؛ وأخيراً، جرى الاتفاق على النواتج ذات الأولوية لفرقة العمل عن الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٨ - ولقد أنتجت فرقة العمل عدداً من هذه النواتج عام ٢٠٠٨. ووضعت الفرقة ملفات تدريبية وقامت بتوجيهها من أجل تدريب المنسقين وكبار الإداريين على المستوى القطري. ويجري حالياً الانتهاء من إعداد الوثائق الإرشادية بشأن وضع آليات شكاوى نابعة من المجتمع المحلي وبشأن نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، لكي تعتمدها فرقة العمل أوائل عام ٢٠٠٩. وقد وضعت فرقة العمل أيضاً مشروع دليل عن تنفيذ استراتيجية مساعدة الضحايا. إضافة إلى ذلك زار ممثلون عن فرقة العمل عام ٢٠٠٨ جنوب أفريقيا والصومال وكينيا وليبيريا لدعم الجهود المتصلة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأرض، وهم يعززون أيضاً بذل جهود مماثلة في هايتي وكوت ديفوار ونيبال عام ٢٠٠٩.

١٩ - وتشمل الأنشطة الأخرى إنشاء آلية للامتثال الإداري، بما يشمل معايير تشغيلية دنيا للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وقد صيغت هذه المعايير عام ٢٠٠٨، وسوف يطلع عليها كبار الإداريين عام ٢٠٠٩ بغية تحريك اعتمادها رسمياً.

٢٠ - وتشمل التحديات المتبقية النقص المتواصل في الإبلاغ عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والحاجة إلى تعزيز مشاركة كيانات الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات في فرقة العمل، والحاجة إلى زيادة المساءلة عن مدى تنفيذ التدابير المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

## وحدة وأفرقة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني

٢١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت أفرقة السلوك والانضباط تعمل في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التالية: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان<sup>(٧)</sup>، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(٨)</sup>، وبعثة الأمم المتحدة في نيبال، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

## المستجدات في الأنشطة والسياسات ذات الصلة بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين

٢٢ - إن أنشطة أفرقة السلوك والانضباط مستمرة بما ينسجم مع الاستراتيجية الشاملة ذات المحاور الثلاثة الرامية إلى التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين، ويرد فيما يلي بيان الأنشطة التي جرت والنتائج التي تحققت خلال عام ٢٠٠٨:

(أ) وُزِعَ في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ اثنان من نماذج التدريب الموحدة، واحد للمديرين والقادة من المستوى المتوسط، والآخر لكبار القادة، يتعلقان بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، على البعثات لاستخدامهما واعتمادهما. وإضافة إلى ذلك، قامت الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط، بالتعاون مع دائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، بوضع نموذج جديد بشأن معايير السلوك لاستخدامه في التدريب السابق على مرحلة الانتشار في مراكز التدريب الموجودة في كل من الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بقوات شرطة؛

(٧) تشمل أيضا فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان.

(٨) تشمل أيضا قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة/مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي.

(ب) وفيما يتعلق بإذكاء الوعي، تجري حملة اتصالات تركز على البعثات لمكافحة البغاء وممارسة الجنس بمقابل في البعثات. وعُقدت بين شهري أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حلقات عمل لوضع استراتيجيات خاصة بالبعثات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في السودان؛ حيث بدأ تنفيذ الحملات في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتشكل هذه الحملة جزءاً من جهد أوسع نطاقاً للوقاية يهدف إلى مواءمة سلوك موظفي حفظ السلام مع المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة بصدد التزاهة والسلوك ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتموّل هذه الحملات من التبرعات التي تقدمها الجهات المانحة.

٢٣ - وفيما يخص السياسات ذات الصلة، أقرت الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٦٧ بء، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ التعديلات المتعلقة بمعايير السلوك بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي أُدخِلت على مسودة مذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات<sup>(٩)</sup>. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨ أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني البعثات الدائمة التي تمثل ٥٠ دولة عضواً بأن أحكام مذكرة التفاهم المنقحة أصبحت جزءاً لا يتجزأ من جميع مذكرات التفاهم الموقعة. وترد هذه الأحكام أيضاً في مذكرة التفاهم الموقعة حديثاً.

٢٤ - وأعد الأمين العام استعراضاً شاملاً عن احتياجات جميع فئات أفراد حفظ السلام في مجال الترفيه والاستجمام (A/62/663)، حسب ما أوصت به اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٠٠، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. كي تنظر فيه اللجنة الخاصة المذكورة في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٨. وحدد الاستعراض الاحتياجات من الترفيه والاستجمام لدى جميع فئات أفراد حفظ السلام والتدابير التي تقترح الأمانة العامة اتخاذها لتلبية تلك الاحتياجات. وأحاطت اللجنة الخاصة علماً بالتقرير<sup>(١٠)</sup> وأقرت بأهمية الترفيه والاستجمام لجميع فئات أفراد حفظ السلام، بمن فيهم الأفراد غير التابعين للوحدات، وطلبت تقديم تقرير شامل جديد عن مسائل الترفيه والاستجمام من جميع

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٩ (A/61/19/Rev.1)، الجزء الثالث، المرفق.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٩ (A/62/19)، الفقرة ٦٥.

حوانبها. ووضِع ذلك التقرير في صيغته النهائية (A/63/675) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لكي تستعرضه اللجنة الرئيسية المعنية التابعة للجمعية في دورتها الثالثة والستين.

## بيان الالتزام بالقضاء على أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة وغيرهم

٢٥ - حضر ممثلون عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء، المؤتمر الرفيع المستوى الذي عُقد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في نيويورك بشأن القضاء على أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، واشترك في استضافته إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وشكّل المؤتمر فرصة لكبار القادة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية من أجل تقييم الإنجازات المحققة والتحديات المواجهة حالياً في منع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يرتكبها أفرادها والتصدي لها. وتُوّج المؤتمر بإصدار موظفين من الأمم المتحدة وخارجها بيان التزام بشأن القضاء على أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة وغيرهم، تضمن عشرة مبادئ حددت لتيسير سرعة تنفيذ المعايير ذات الصلة بمنع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والقضاء عليها. وشكل ذلك البيان أساساً لاستراتيجية على نطاق الأمم المتحدة تهدف إلى التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أكدت جميع الكيانات التي قدمت معلومات لإدراجها في التقرير، البالغ عددها ٤٣ كيانا، تأييدها للبيان. وأيد ٣٤ كيانا أيضاً من غير كيانات الأمم المتحدة بيان الالتزام.

## خامساً - الاستنتاجات

٢٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الأمم المتحدة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز الإطار الذي يجري فيه منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما. كما واصلت المنظمة إحراز تقدم في إذكاء الوعي، وتحسين آليات الإبلاغ، والسياسات، والتعاون الاستراتيجي مع الشركاء غير الحكوميين. إن الاجتماع المذكور آنفاً الذي عقدته في أيار/مايو ٢٠٠٨ فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بمشاركة نحو ٥٠ خبيراً من جميع أنحاء العالم، قد شكل خطوة هامة صوب وضع نهج موحد ومبسط إزاء كيفية معالجة الادعاءات بالتعرض للاستغلال والاعتداء الجنسيين، وأفاد في تنسيق أفضل الممارسات والسياسات بشأن كيفية مواصلة القضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وإن

زيادة عدد المبادرات الرامية إلى تنظيم البرامج التدريبية لصالح جهات التنسيق وكبار المديرين على المستوى القطري، تكتسي أهمية محورية في تحقيق الوعي المتزايد بمسائل الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لدى موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وقد أُحرز تقدم في إنشاء آليات تقديم الشكاوى وتحسينها في المجتمعات المحلية، وكذلك في صياغة الموارد التوجيهية المتعلقة بمساعدة الضحايا. وأصبحت مذكرة التفاهم المنقحة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات التي أقرتها الجمعية العامة عام ٢٠٠٧ في قرارها ٢٦٧/٦١، بآء، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، جزءاً لا يتجزأ من جميع مذكرات التفاهم الموقعة عام ٢٠٠٨ وتمثل معلماً بارزاً آخر من معالم النهوض بالاستراتيجية الشاملة الرامية إلى التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين. واضطلعت أفرقة السلوك والانضباط في بعثات حفظ السلام، وكذلك فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بدور محوري فيما يختص بإحراز التقدم في إنشاء إطار مستدام من أجل التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين بما ينسجم مع سياسة عدم التسامح مطلقاً التي تتبعها الأمم المتحدة إزاء ذلك.

٢٧ - وفي عام ٢٠٠٨، قدمت جميع الكيانات، التي طُلب منها تقديم معلومات عن الادعاءات بالتعرض للاستغلال والاعتداء الجنسيين، رداً على ذلك لأول مرة، ووقعت جميع الكيانات ببيان الالتزام. وتشير المشاركة في عملية الإبلاغ هذه، التي بلغت نسبتها ١٠٠ في المائة، إلى زيادة الالتزام القوي من مجتمع الأمم المتحدة بالتصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين. وأظهر عدد الادعاءات بالتعرض للاستغلال والاعتداء الجنسيين، المُبلغ عنها في عام ٢٠٠٨، هبوطاً ملحوظاً رافقه انخفاض كبير في عدد الحالات المُبلغ عنها، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. ومع ذلك، فرغم أن هناك انخفاضاً إجمالياً في عدد الادعاءات الموجهة ضد أفراد حفظ السلام، هناك زيادة حادة في عدد الادعاءات المُبلغ عنها باغتصاب الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم تنذر بالخطر وتشكل مصدر قلق بالغ. وسوف يجري رصد الحالة عن كثب<sup>(١١)</sup>. وبينما طرأت عام ٢٠٠٧ زيادة في عدد الادعاءات الناشئة في كيانات أخرى غير كيانات حفظ السلام، مقارنة بعام ٢٠٠٦، انخفض عدد الادعاءات المُبلغ عنها عام ٢٠٠٨، فيما يتعلق بالكيانات

(١١) تجدر الإشارة إلى أن الرقم يستند إلى ادعاء أولي واحد أدى إلى بدء التحقيق مع ٥٠ فرداً، ويتضمن الأفراد العسكريين التابعين لبعثة واحدة وليس عدة بعثات.

التي قدمت بيانات عام ٢٠٠٧<sup>(١٢)</sup>. وربما يُعزى ذلك جزئياً إلى تحسين آليات الإبلاغ، وتحسين إجراءات التحقيق وتعزيز التوعية المجتمعية.

٢٨ - وتدرك المنظمة أن التحديات الماثلة أمام تحسين آليات الإبلاغ، وإجراءات التحقيق، ومواصلة تعزيز التوعية المجتمعية والتدريب على زيادة الوعي، سوف تستمر. ولا يزال الأمين العام ملتزماً تماماً بالتصدي لهذه التحديات بطريقة استباقية وعلى نحو دؤوب. وسيستمر في سياسته الرامية إلى عدم التسامح مطلقاً بإزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين وفي جهوده التي تستهدف منع ارتكاب الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويسلم الأمين العام بالدعم القيم الذي تقدمه الدول الأعضاء لمساعدة المنظمة في جهودها الرامية إلى كفالة تطبيق مبدأ عدم التسامح مطلقاً على قدم المساواة على جميع وحدات القوات خلال عام ٢٠٠٨، ويحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم دعمها الكامل الذي تعهدت به فيما يختص بمساعدة المنظمة على إحراز تقدم مستدام في تغيير ثقافة المنظمة لردع جميع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

(١٢) تجدر الإشارة إلى قيام كيانين بتقديم تقريرين عام ٢٠٠٨ لأول مرة، حيث أبلغ الكيان الأول عن سبعة ادعاءات، والثاني عن خمسة ادعاءات. ونظراً إلى عدم قيام هذين الكيانين بتقديم تقارير السنة الماضية، فإن المقارنة غير ممكنة.

## المرفق الأول

## كيانات الأمم المتحدة التي تُلب إليها تقديم معلومات عن ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

مكتب الأمين العام

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مكتب الشؤون القانونية

إدارة الشؤون السياسية

إدارة شؤون نزع السلاح

إدارة عمليات حفظ السلام

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

إدارة شؤون الإعلام

إدارة السلامة والأمن

إدارة الشؤون الإدارية

مكتب دعم بناء السلام

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة

النامية

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان



مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (الذي يشمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)  
مكتب الأمم المتحدة في فيينا (الذي يشمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة)  
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا  
اللجنة الاقتصادية لأوروبا  
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي  
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ  
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا  
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين  
منظمة الأمم المتحدة للطفولة  
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة  
متطوعو الأمم المتحدة  
صندوق الأمم المتحدة للسكان  
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع  
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى  
جامعة الأمم المتحدة  
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز  
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا  
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة  
مركز التجارة الدولية  
برنامج الأغذية العالمي

## المرفق الثاني

## طبيعة الادعاءات، موزعة حسب كيانات الأمم المتحدة غير إدارة عمليات حفظ السلام<sup>(أ)</sup>

طبيعة الادعاء <sup>(ب)</sup>	الدولية لرواندا اللاجئ	اللاجئين المتحدون	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإنمائي	برنامج الأمم المتحدة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة متطوعو برنامج الأغذية العالمي
الاغتصاب				١	١
ممارسة الجنس مع القصر					
الاعتداء الجنسي					
الاتجار بالبشر					
تقديم النقود أو فرص العمل أو السلع أو الخدمات مقابل ممارسة الجنس	٩		١		٣
طلب ممارسة الجنس مع البغايا	٢				٢
مشاهدة مواد إباحية	٢				
أشكال أخرى من الاستغلال والاعتداء الجنسيين	١				٤
انتهاكات أخرى للنشرة ST/SGB/2003/13 (أي الإبلاغ الكاذب عن وقوع استغلال واعتداء جنسيين)					٢
<b>المجموع</b>	<b>١</b>	<b>١٣</b>	<b>١</b>	<b>١</b>	<b>٧</b>
					<b>٥</b>

(أ) لم تدرج الكيانات التي لم تبلغ بأي ادعاءات.

(ب) وفقاً لنشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13 المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ويعني "الاستغلال الجنسي" أي سوء استغلال فعلي لحالة ضعف أو تفاوت في السلطة، أو الثقة، أو شروع في ذلك لأغراض جنسية، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق أرباح نقدية أو منفعة اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي للغير. ويعني مصطلح "الاعتداء الجنسي" ممارسة تعدد بدني فعلي ذي طابع جنسي أو التهديد به، سواء باستعمال القوة، أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

## المرفق الثالث

## حالة التحقيقات في ادعاءات أبلغت عام ٢٠٠٨<sup>(أ)</sup> وتعلق بموظفين تابعين لكيانات في الأمم المتحدة غير إدارة عمليات حفظ السلام

حالة التحقيقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨				
الكيان	عدد الادعاءات الواردة	ادعاءات لم تثبت أو أغلق ملفها	ادعاءات مثبتة	تحقيقات جارية
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١		١	
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين <sup>(ب)</sup>	١٣	٥		٨
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي <sup>(ج)</sup>	١			١
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى <sup>(د)</sup>	١	١		
متطوعو الأمم المتحدة <sup>(هـ)</sup>	٧	٦	١	
برنامج الأغذية العالمي <sup>(و)</sup>	٥	٢		٣
<b>المجموع</b>	<b>٢٨</b>	<b>١٤</b>	<b>٢</b>	<b>١٢</b>

(أ) ١ كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(ب) لدى مفوضية الأمم المتحدة هيئتها الخاصة المعنية بالتحقيق وهي: مكتب المفتش العام لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي يتلقى الادعاءات بسوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان ويحقق فيها. ولا يحيل المكتب القضايا إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلا للتحقيق في حالات تتعلق فيها الادعاءات بعضو رفيع المستوى من أعضاء المكتب التنفيذي للمفوض السامي، أو التي يكون متورطاً فيها موظف أقدم من موظفي المكتب التنفيذي المذكور، أو في حالات تتعلق بتضارب المصالح.

(ج) لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هيئته الخاصة المعنية بالتحقيق، وهي: مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات.

(د) ينظر مجلس التحقيقات التابع للوكالة في القضايا التي لم تحل إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

(هـ) من الجدير بالذكر أن أرقام الادعاءات المتعلقة بإدارة عمليات حفظ السلام قد تتضمن أرقام متطوعي الأمم المتحدة حيث إنهم يندرجون ضمن فئة الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة. لذا، فهناك احتمال بحدوث تداخل في تلك الأرقام.

(و) لدى برنامج الأغذية العالمي هيئته الخاصة المعنية بالتحقيقات، وهي: مكتب أعمال التفتيش والتحقيقات.

## المرفق الرابع

عدد الادعاءات المبلغة الواردة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٨  
والمعلقة بأفراد حفظ السلام التابعين لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم  
الميداني، حسب كل بعثة من بعثات حفظ السلام

البعثة	كانون الثاني/يناير	شباط/آذار	نيسان/أيار	حزيران/تموز	آب/أيلول	سبتمبر	أكتوبر	نشرين الثاني/نوفمبر	كانون الأول/ديسمبر
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١	-	-	-	١	-	-	-	١
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣	٦	٢	٢	٤	٤	٣	٦	٤
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	-	-	-	-	-	-	-	-	-
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	-	-	-	-	-	-	-	-	-
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	-	-	-	-	-	-	-	-	-
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	-	-	-	-	-	-	-	-	-
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	-	-	-	-	-	-	-	١	-
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١	١	-	-	-	-	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	-	-	-	-	-	١	-	٤	٢
بعثة الأمم المتحدة في نيبال	-	-	-	١	-	-	-	١	-

كانون الثاني/يناير	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	نيسان/ أبريل	أيار/ مايو	حزيران/ يونيو	تموز/ يوليو	آب/ أغسطس	أيلول/ سبتمبر	تشرين الأول/ أكتوبر	تشرين الثاني/ نوفمبر	كانون الأول/ ديسمبر	البعثة
١	-	-	-	١	-	-	-	-	-	٢	١	بعثة الأمم المتحدة في السودان
-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٢	-	١	١	-	٢	-	١	-	١	٤	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
٦	٧	٨	٤	١٠	٣	٥	١	٥	٧	١٥	١٢	المجموع

## المرفق الخامس

طبيعة الادعاءات، حسب فئة أفراد إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة  
الدعم الميداني الذين انتهت التحقيقات<sup>(أ)</sup> بشأنهم

الموظفو الأمم المتحدة	الأفراد النظاميون			أفراد آخرون تابعون للأمم المتحدة	المجموع
	العسكريون	الأفراد الفرعي	أفراد شرطة الأمم المتحدة وإصلاحاتها		
الاغتصاب (عمر الضحية دون ١٨ سنة (قاصر))	٥٠	٥٠			
الاغتصاب (عمر ضحية ١٨ سنة أو أكثر)	٢	٢			
مواد إباحية لأغراض الاستغلال الجنسي	صفر				
الجنس لأغراض تجارية (بما في ذلك الغذاء والعمل والنقود)	٩	٤		٤ <sup>(ب)</sup>	١
العلاقة الاستغلالية	٩	٤	٣		٢
الاعتداء الجنسي (اتصال جسدي أو عاطفي بغير رضى) (عمر الضحية دون ١٨ سنة (قاصر))	٣	١	٢		
الاعتداء الجنسي (اتصال جسدي أو عاطفي بغير رضى) (عمر الضحية ١٨ سنة أو أكثر)	١				١
قضايا أخرى	٦		٦		
المجموع	٨٠	٦١	١١	٤	٤

(أ) يقصد بلفظة "التحقيقات" عدد الأفراد الذين انتهت التحقيقات بشأنهم.

(ب) تتعلق واحدة من تلك القضايا بأحد متطوعي الأمم المتحدة، وستدرج كذلك في الرقم الوارد تحت بند "كيانات غير إدارة عمليات حفظ السلام".

## المرفق السادس

## حالة التحقيقات<sup>(أ)</sup> في الادعاءات المبلغ عنها عام ٢٠٠٨ والمتعلقة بأفراد حفظ السلام ومتابعتها

عدد الأفراد الذين قررت الأمم المتحدة ثبوت الادعاءات التي حققت فيها تقرر ثبوتها وأحيلت إلى الدولة إدارة الموارد البشرية أو جهة العمل المعنية <sup>(ب)</sup> الإجراءات اللازمة	عدد الادعاءات	عدد التحقيقات التي أجرتها الأمم المتحدة	عدد التحقيقات التي تقرر عدم ثبوتها	فئة الأفراد
٤	٤	٤	٤	موظفو الأمم المتحدة <sup>(ج)</sup>
٤		٤		الأفراد المرتبطون بالأمم المتحدة <sup>(د)</sup>
٨	٣	١١		أفراد شرطة الأمم المتحدة وإصلاحها
٥٨	٣	٦١		الأفراد العسكريون <sup>(هـ)</sup>
٦٦	٤	٨٠	١٠	المجموع

(أ) يُقصد بلفظة التحقيقات عدد الأفراد الذين انتهت التحقيقات بشأنهم.

(ب) يُقصد بجهة العمل الكيانات، التي تعاقد معها الفرد للعمل، بما في ذلك الشركات الخاصة.

(ج) تشمل هذه الفئة جميع الموظفين المعيّنين دولياً ومحلياً بعقود تعيين وفق المجموعات ١٠٠ أو ٢٠٠ أو ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين.

(د) تشمل هذه الفئة المتدربين، والخبراء الاستشاريين الدوليين والمحليين، والمتعاقدين من الأفراد والشركات، ومتطوعي الأمم المتحدة.

(هـ) تشمل هذه الفئة الوحدات العسكرية، وضباط الأركان والمراقبين العسكريين.